

رأي ابن خاتمة في الوباء

جرت عادة أهل كل علم في الغرب أن يرجعوا إلى أصل العلم التي يشتغلون بها للاحاطة بتدرجها ودرس تاريخ رقيتها والوقوف على أبحاث من قبلهم من الرجال . وقد ظفرت خلال الوباء الذي انتقل في العام الماضي من مصر إلى الشام بكتاب اسمه "تحصيل غرض القاصد في تفصيل المرض الوفاة" تأليف العلامة أبي جعفر أحمد بن خاتمة الأندلسي فاحيت أن أحدث القراء ببعض ما قرأته فيه لعلني بما في مقابلة الطب الحديث بالطب القديم من الفوائد الجمة التي لا ينكرها باحث في العلم منها معرفة ما انتهت إليه حالة الطب في ذلك الزمن وما يوافق منها القديم الحديث مثل مسألة ثياب الموبوتين وعدوى لابسها ومسألة الفصد الذي ذكر المقتطف فائدته في تخفيف الضغط عن القلب ويزه المصاب أحياناً على ما سيجيء ومنها الإطلاع على ما العلماء الأندلس من العناية بكل شيء حتى أن مثل هذا الفاضل وكان معدوداً من الطبقة العالية في بلاده لم يستنكف من الانتساب للطب وكان يعنى شريض المرضى ومداوتهم ويعد هذه الصناعة شريفة مثل ما كان يدرس في الجامعات الأعظم يبلده ولا عجب فالطب كالنقود في الاعتبار كما صرح بذلك الغزالي واحزاباً

أما المؤلف فقد ترجمه لسان الدين بن الخطيب في كتاب الاحاطة في اخبار غرناطة فقال : هذا الرجل صدر يشار إليه طالب متفتن مشارك قوي الإدراك شديد النظر قوي الدهن موثراً الأدوات كثير الاجتهاد معين الطبع جيد القريحة بارع الخط بمنع المجالسة حسن الخلق جميل المعاشرة حسنة من حنات الأندلس وطبقة في النظم والتربيع المرق في درجة الاجتهاد واحذره بطرق الاحسان عقد الشروط وكتب عن الولاة يبلده وقعد للأقراء يبلده . شكور السيرة محمود الطريقة في ذلك كله

وقال وهو الآن بقيد الحياة وذلك ثاني عشر شبان سنة سبعين وسبعائة . وقد ذكر المقري في فتح الطيب طرفاً صالحاً من كلام ابن خاتمة وترجمته

مثل المصنف وضع مؤلفه سنة سبع وأربعين وسبعائة في خلال وباء ظهر في المرية إحدى بلاد الأندلس قال وكان ظهوره في أول شهر ربيع الأول بموافقة أول شهر يونيه "فاستمر تمامه فصل الربيع وجمع فصلي الصيف والخريف وطائفة من فصل الشتاء إلى تاريخ كتب هذا وهو منتصف شهر ذي القعدة بموافقة شهر فبراير"

وقسم كتابه على عشر مسائل وجزأه على بضعة فصول في المسألة الأولى كلام على سبب

تسمية هذا المرض بالوباء قال "نظاهر كلام الاطباء انها (اي الامراض) وان كان عنها موت فانها لا تعد وباء لان اسبابها متفرقة والامراض الكائنة عنها مختلفة بالنوع وكونها في موضع واحد تماماً هو بالاتفاق وان اطلق عليها وباء فبحكم الشبه الظاهر وعلى جهة التوسع والمجاز وهذا النوع من المرض هو واحد نوعي الامراض التي سماها بقراط بالامراض الوباءة قال جالينوس وهي الامراض التي تم كثيراً من الناس في وقت واحد فبني كانت مهلكة سميت موتاناً وحتى كانت سهلة خصت باسم المرض الوباءة وحتى كانت خامة يولد دون بلد سميت بالامراض البادية وقد قلنا ان الموتان في اصل وصفه خاص باليهائم لكن على ذلك جرت الترجمة

وفي المسألة الثانية قال ان للوباء اسباباً خاصة واسباباً عامة وسببها العام ينقسم الى قسمين قريب وبعيد فالقريب تغير الهواء المحيط بالانسان الذي فيه تنفسه وهذا التغير يكون في الكيف ويكون في الجوهر وشرح ذلك ثم قال ان هذا البخار لا يتقد فيه مصباح بل ينطفئ اذا هو اسرج وأدخل فيه من ساعته واشد ما يستحيل الهواء الى التعفن والفساد اذا بلغ هذه الدرجة ونسب السبب البعيد الى تغير الهواء من جهة اتصال الاشعة الفلكية والانوار السماوية والنسب العارضة وعلى التحقيق من قبل الامر الالهي الذي لم يحصل اسبابه للبشر تحصيلاً يركن اليه اذ الوقوف على حدود الاحكام التجريبية لم تحصل بعد ونسبه الى تغير الهواء في جهة الزمان والوقت بان يتغير الفصل من فصول السنة عن كفيته الطبيعية الى ضده وذلك كان يكون الربيع بارداً يابساً على طبيعة الخريف لعدم الامطار في الشتاء قبله وهبوب الرياح الشمالية او يكون الصيف مستويًا لغزارة الامطار فيه وهبوب الرياح الجنوبية او يكون الخريف على طبيعة الربيع او الشتاء على طبيعة الصيف لعكس تلك الاسباب. ونسبه الى تغير الهواء في جهة المكان والموضع وما يتصل به منه وذلك بان ترتفع ابخرة فاسدة متعفنة من السباح والبطائح المتغيرة المياه والخنادق والاحافير السرية الراكدة الهواء والنبات والبقول المتعفنة واقدار الناس وفضلاتهم وجيف القتلى في الملاحم والدواب التي اصابتها الموتان ونحو ذلك مما يحدث البخارات المتعفنة

وهنا ذكر كيف تدرج الوباء وانتقل الى الميرية وانه حل أولاً في منازل الضعفاء والمساكين وذكر ان عدد وفياته اذ ذلك كان دون وفيات تونس ولبان وبلنسية وانه هلك في جزيرة ميورقة في يوم واحد ١٠٠٢٥٢. وخمن من بقي من ناسها بعد الوباء بربع الجميع وكذلك كان الامر بسائر بلاد المسلمين والنصارى ثم قال ما لفظت:

"وقد اختلف في مبدأ هذا الحادث من اين ابتداء ظهوره فذكر لي الثقة عن بعض تجار

النصارى القادمين علينا بالمرية ان ابتداءه كان ببلاد الخاد وبلاد اخاد بلسان العجم هي بلاد الصين على ما تلقيته عن بعض الولددين من اهل سمرقند. وكان ثقة صدوقاً . وبلاد الصين هي من اول المعمور من الارض في جهة المشرق وانه ما زال ينتشر من بلاد الخاد ويتصل بما والاها الى ان اتصل بمرق العجم وبلاد التركية . وذكر لي ايضاً عن آخرين من النصارى القادمين علينا انه بلغهم ان ابتداءه كان بمرض الحبشة وانه انتشر من هنالك فيما يليهم من الاقطار حتى انتهى الى ديار مصر واتصل بالشام . واختلف هذا النقل يدل على ان هذا الحادث عام لجميع الاقاليم وكافة الاقطار

”وسبب اختلاف النقل والله اعلم انه لما ظهر بجهة في الجهات التي هي اوائل المعمور ظن فامسها ان مبدأ هذا الحادث منها وانتشر الخبر بذلك ثم ترادفت الاخبار بنزوله بحصن قفا من معاول الجنيرين وهو الذي كان محاصراً في التاريخ القريب قرطبة (كذا) بجند المسلمين من الترك والروم ثم بارض بيروه وبالقسطنطينية العظمى وجزر الرومانية من سواحل البحر الرومي وبلاد جنوه وارض افرسه آخر ريف الاندلس فسهل بلاد ارغون وبرطونه وبلنسية وغيرها وعم أكثر مملكة قشتالة حتى انتهى الى اشبيلية من اقصى المغرب واتصل مع ذلك بجزر البحر الرومي بجزيرة صقلية وسردانية وميورقة وبلنسية وانعطف على سواحل العدو وبلادها من ارض الفريضة الى ما يلي المغرب“

وتكلم في المسألة الثالثة على اختصاص الوباء قوماً دون آخرين على قرب الجوار فاجاب عن ذلك بأنه يتفق من وجه وهو كالاتعداد ويختلف من وجه آخر وهو الخصوصية وان البلاد ليست احوالها متفقة من كل الجهات فتختلف من جهة قريبها وبعدها من البحر ومن جهة اوضاعها ومن قبل اماكنها في السهولة والحزونة ومن قبل ما كملها ومشاربها. وشرح ذلك شرحاً مستوفى يصح ان يتخذ دستوراً في حفظ الصحة في كل زمان ومكان وقال ان المرية من المدن الساحلية التي تستعد للوباء أكثر من غيرها ووصف مركز تلك المدينة وآكلها ومشاربها وصفاً لم يبق مجالاً لوصف

ثم قال ”اعلم ان الناس ليسوا على طبيعة واحدة ولا زواج واحد ولا احوالهم في مطامعهم ومشاربهم وتحفظهم وتفرطهم على وتيرة واحدة بل اورهم في ذلك كله مختلفة جداً فمن كانت الحرارة والرطوبة غالبتين على مزاجه وهو في سن الشبيبة وكان بطبعه نهماً مسترخياً في شهوراته كثير التثبي من الطعام والنوم عليه لا يبالي باختيار ما كؤل ولا مشروب ولا بادخال طعام على طعام وأكثر من استعمال المطاعم الرديئة السريعة الاستحالة ولم يعن بحفظ صحته ولا النظر

لنفسه فان استعداده لتزول هذا المرض يو يكون اعظم له وانفعاله عن هذا الحادث الحال
اتم ولم يلبث ان يحل به ويشعل ضرره اهل يته وسماكنه لسيرهم يسيرته وذهايمهم على ميعته .
فقلنا اجتمع اهل يته وتخالفت طبائهم وسيرهم . ولو فرضنا لعلنا انها تختلف فان من نزل به
منهم هذا المرض لتتام استعداده يؤذي غيره ويسري اليه ضرره ”
وافاض المصنف في المسألة الرابعة المتعلقة بعدواه فقال ” الظاهر الذي لا خفاء به ولا
غطاء عليه ان هذا الداء يسري شره وينعدي ضره شبيهت بذلك العادة واحكمتها التجربة فما
من صحيح يلبس مريضاً ويظيل ملابسته في الحادث الأ ويشترق اليه اذائته ويصيبه مثل
مرضه عادة غالبه اجرها الله تعالى ” ثم قال ” ولقد شهدت اهل سوق الخلق بالمربة الذين
يتاعون بها ملابس الموتى وفرشهم مات اكثرهم ولم يسلم منهم ولا من الذين خلفهم الى الآن
الأ الاقل وغيرهم من ارباب الاسواق حالم كحال سائر الناس . واطلعت في حال البلدان التي
حرص اهلها على ان لا يدخل اليهم احد من اهل بلاد الوباء وحافظوا على ذلك ان استعجبا
السلامة زماناً حتى غلبوا على ذلك . وان اكثر اهل الحصون التي تلي المربة ونزل بها هذا
الحادث ليؤرخون زمن نزوله بهم بقدم فلان او فلانة عاينهم من بلاد الوباء وموتوا بين اظهورهم
ولهم في التخط من ذلك والتورط فيه حكايات تواترت بانتشارها فلا معنى لانتكارها ”
وانكفا المؤلف في المسألة الخامسة بين كيفية التيفظ والاحتراز من الوباء فخص الامور
التي تدعو اليها حاجة الانسان في بقاء حياته في ستة اقسام اولها الهواء المحيط بالانسان وما
يرجع اليه وثانيها الحركة والسكون وثالثها الاضمة والاشربة ورابعها النوم واليقظة وخامسها
الاستغراق والاحتقان وسادسها الاعراض النفسانية وفسر كلاً من هذه الانواع بما معناه :
فاصلاح الهواء يكون باتخاذ البيوت الشمالية وفرشها بالرياحين الباردة ومسح الوجه والاطراف
بذلك والمواظبة على شحمه وشم الانرج والليم والازهار الباردة كالورد والينفج والتبرجيبين بالهندل
مع يسير من العود الرطب وليجذر التعرض للشمس والسموم وموقد النيران وما يشعل حرارة
الابدان . وينبغي ان يمال الى السكون ما ساعد الامكان . واصح الاضمة والشرب ما نشأ
الانسان عليه من البر والشعير اذا حسن اختيارها وان كان يتناول الذرة فالاصح الانتقال
الى الشعير ومن الاضمة حسون من فتيت خبز البر وطبيخ الارز الرقيق واصح اللعوم ان استعملت
ودعت الحاجة اليها لحوم الثنيان من الدجاج والحجل ولحوم الحملان ورضيع البقر يعصر عليها
خل الليمون او خل الحصرم ويستعمل يرض الدجاج التيمبرشت وتعمل البقول المزورات واصح
الفواكه اكثرى والمان الحامض والموز والاجاص على خلاف المعدة واصح المياه ما عذب طعمه

وصفا وخف وزنه وأحدت جريته من ماء العيون وما قرب من ذلك فصلاحيته بحسب قربه
ولأبأس باستعمال ماء الشعير المحكم وتناول شيء من شراب السكجيين وشراب التفاح ممزوجين
بالماء كل صباح على الريق وكذلك شراب الرمان والفرجل والحصرم وريبهها وشراب الليم
ومحاض الانرج ويحوي ذلك لما يكسر سودة الدم . واصح النوم ما كان ليلاً على المعتاد ولا
بأس به نهاراً في الصيف وليعدن به في الصيف الى الاماكن الشمالية الشديدة التي تحترقها
الرياح . وان تصرف العنابة الى تسهيل الطبع دائماً ووصف لها كثيراً من الاشربة المباحة
ووصف التي لمن اعناده ورأى ان الحجامة هي النكتة في حفظ الصحة عند حلول هذا الحادث .
ورأى النفع في الفصادة قال وكلما توفرت الموجبات في المتطيين عنده واحتاجت حالتهم للدم
اطلقت لهم ولما الف الناس الانفعال به صاروا ينتصدون من تلقاء انفسهم . واصح الاستحمام
ما كان في ديماس معتدل الهواء بماء عذب فاتريحيث يستلذ صبة على الجسد ولا تطال مدته .
واصح الاعراض النفسانية التعرض للسرات والافراح ويستدعي ذلك بما امكن في الامور
المباحة ومجالسة من يتبع النفس بحديثه ومطالعة الكتب ويحذر التعرض للغم واتعب الناس
في هذه النازلة ارباب العقول واروحهم بالله واصحاب الفراغ ويحسب ما يعود على النفس بروع
او فزع او ازعاج . وختم هذا الباب بقوله انه لا ينبغي للعبد ان يفرض فيما انعم الله به عليه
من العلم والعمل الكفيلين بمصالح الدنيا والآخرة ولا ينبغي للعبد ان يحل يده من التوكل
طرفة عين فلا يكون توكله على الله تعالى سبحانه الا بعد استقراغ جهده في التحفظ والاحتراز
وهذه حقيقة العبودية

وبسط في المسألة السادسة علاج الرواب الذي عرف الى عصره " بحسب ما اعطاه العلم
وشهدت له التجربة ومحققه المعاناة والممارسة " ووصف علاجه قبل تمكنه وعلاجه بعد ذلك
واقى على مشاهداته في اناس لا يأخذهم الحصر اثر فيهم اطلاق الدم . قال واما اذا استحك
المرض فالداواة في الغالب قليلة الجدوى . وقسم الطواعين الى ثلاثة انواع وذكر اعراضها
وتشخيصها وعلاجها . وهنا انتهى القسم الطبي من الكتاب وبدأ القسم الديني

بعد ان ذكر ابن خاتمة ما تقدمت الاشارة اليه من القوتين الطيبة بادب بادب للبيان
اثره ودين لا حشوفيه ولا شوب عليه انشأ يبرهن على الاخذ بذلك من وجهة دينية فقال ما
محصله : لاجدال بين الائمة في جراز التداوي عند نزول الداء وبدل على ذلك الكتاب
والسنة والاجماع ثم فصل ذلك تفصيلاً واستند في النقل الى ثقات المؤرخين مثل مروان بن
حيان وابي النرج الجوزي

وعاد في المسألة الثامنة بتوسع في شرح النهي عن القدوم الى ارض الرواء او الخروج عنها فراراً منه وذكر قصة عمر بن الخطاب لما رجع بجيشه من سرخ إحدى بلاد الشام وقد بلغه وقوع الرواء فيها وبعد ان اورد نصوص العلماء في هذا المعنى من "الاخذ بالحذر والحزم الذي امرنا الله تعالى به وطلب الاسباب التي هي سوابق القدر واسرار القضاء كما امرنا باتخاذ الحصن من العدو وتجنب المخاوف والمهلك" انتهى الى المسألة التاسعة وهي كالمسألتين السالنتين في لزوم الرواية وتدبير الصحة عملاً بما رسمته الشريعة فذكر ما ورد في الحديث (لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة) وحديث (لا يورث ممرض على ممرض) وصرح ان لا تعارض بينهما^(١) وخلص في خاتمة الكتاب اي في المسألة العاشرة الى الاجابة عن كيفية الجمع بين حديث لا عدوى وحديث النهي عن القدوم على ارض الطاعون او الخروج عنها فراراً منه وغيرها من الاحاديث مثل حديث المرأة التي اتت الشارع الاعظم فقالت يا رسول الله دار مكناتها والعدد كثير والمال واقر فقل العدد وذهب المال فقال دعوها ذميمة . وحديث الرنينين الذين استوخوا المدينة اذ قالوا يا نبي الله انا كنا اهل سرخ وشكوا اليه بانهم استوخوا المدينة فامر لهم بتدؤد واراع واذن لهم في الخروج عنها . كل ذلك على وجه يرتضيه علماء العقل والنقل هذا ما ساعدت المكنة على اقتباسه من هذا التأليف النيس ولم ار له ما ينتقد عليه في الفاظه ومعانيه بحسب ذوق اهل العصر الحاضر ولم اشبهه الا بعالم عاقل يكتب الآن في صميم قارة اوربا . والنسخة التي امامي تقع في مائة وخمسين صحيفة منسقة القطع فيها شيء من التعريف ربما يبتدى الى حقيقته وقد كتب في آخرها (قابلها وصححها بقدر الامكان وتم ذلك في ليلة الخميس رابع رجب سنة ٩٩٥ هـ على بن غانم المقدسي) وهو عالم معروف . وبلغني ان بالقدس نسخة اخرى من هذا الكتاب ورايت بعد تحرير هذه الرسالة مقالة لبعض علماء تبرس من اهل عصرنا يتقل فيها عن هذا الكتاب بما يظهر ان نسخة كثيرة . وحبذا لو تصدت احدى المطابع لشرو تعميماً لقائده

دمشق

محمد كرد علي

(١) قال الامام النووي جامعاً بين حديث لا عدوى وحديث لا يورث ممرض على ممرض قال جمهور العلماء يجب الجمع بين هذين الحديثين معاً صحيحان قالوا وطريق الجمع ان حديث لا عدوى المراد به نهي ما كانت الجاهلية تزعمه وتمنعه ان المرض والماعة تعدي بطبها لا بفعل الله تعالى واما حديث لا يورث ممرض على ممرض فمراد به نهي ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره ففي الحديث الاول العدوى بطبها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله وارشد في الثاني الى الاحتراز ما يحصل عنده الضرر بفعل الله وولادته وقدرته فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء وجمهور المصنف اليه